"من أجل مشاركة فعالة لمنظمات المجتمع المدني في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان لتونس"

توصيات المجتمع المدني المتعلقة بالحقوق الجنسية وحقوق الصحة الجنسية والانجابية

❖ التوصيات المتعلقة بالإصلاحات التشريعية والالتزامات الدولية

✓ الاتفاقيات الدولية للمصادقة / رفع التحفظات:

1. المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. المصادقة على اتفاقية المجلس الاوروبي للوقاية ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول المعتمدة من قبل المجلس الاوروبي) معاهدة مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء اللذين ساهموا في صياغتها والاتحاد الاوروبي، وانضمام الدول الاخرى الغير عضوة.
3. الانضمام إلى الاتفاقية 2000/183 لمنظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة
4. المصادقة على اتفاقية 1981/108 للاتحاد الأوروبي لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية.
5. المصادقة على "اتفاقية لانزاروت" بخصوص حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.
6. التصديق على "بروتوكول مابوتو" الإضافي الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة.
7. المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من قبل الجلسة العامة في قرارها عدد 158/45 في ديسمبر 1990.
8. المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولي رقم97 الداخلة حيز التنفيذ في 22 جانفي 1952 ورقم 143 بشأن العمال المهاجرين.
9. المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولي رقم 155، 161، 183، 187، 189 واتفاقية 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.

بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها من قبل الدولة التونسية:

10. رفع الإعلان العام على اتفاقية "سيداو".
11. رفع التحفظ على الفقرة 2 من المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة عبر الحدود.
12. قبول الإعلان الاختياري بشأن قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة الافريقية للاعتراف بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في دخول قاعة المحكمة وتقديم الطلبات.

✓ الإصلاحات التشريعية:

13. الشروع في مراجعة القوانين لضمان الامتثال والتوافق مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية.
14. مراجعة مجلة الأحوال الشخصية من خلال إلغاء المهر، وإقامة المسؤولية والسلطة والرعاية الأبوية، مع ضمان حقوق الميراث المتساوية وتوفير نفس الظروف لمنح حضانة الأطفال في حالة الطلاق والاعتراف بالأشكال الاخرى للأسرة مثل الأسرة ذات العائل الواحد.
15. مواءمة المجلة الجزائية مع دستور 2014 ومختلف المعاهدات التي صادقت عليها الدولة التونسية، بما في ذلك أحكامه التمييزية المتعلقة بالاغتصاب والتحرش الجنسي، تلك المتعلقة بالحرية الجنسية بالتراضي بين البالغين، والمادة 230 التي تجرم المثلية والمادة 227 مكرر التي تسمح بالزواج بين المغتصب والضحية.
16. اعتماد قانون لمكافحة جميع أشكال التمييز القائم على الحقوق الجنسية والإنجابية، وإنشاء آلية للمتابعة.
17. المصادقة في اقرب الآجال على القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة.
18. تعديل أحكام مجلة الشغل والتشريعات الاجتماعية بشكل عام لضمان التطابق مع الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية الأمومة، وعدم التمييز والمساواة في المعاملة.
19. الاعتراف للمرأة التونسية بحق نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل.
20. تجريم افعال وخطابات الكراهية المسلطة على الاقليات الجنسية و اعتبارها كظروف مشددة للعقوبة.
21. الاعتراف بالصفة القانونية للأمهات العازبات وأطفالهن، وضمان الحماية القانونية والاجتماعية، وضمان حق الطفل في الميراث من جهة الأب وعائلته.
22. اعتبار الإجهاض كحق من حقوق الإنسان وإدماجه في القانون التوجيهي للصحة بدلا من المجلة الجزائية.
23. الاعتراف بحقوق الأشخاص المتحولين جنسيا بما في ذلك الحق في تصحيح الحالة المدنية في حالة تغيير الجنس (بطاقة الهوية الوطنية وجواز السفر وشهادة الميلاد).
24. مراجعة قانون 2004 بشأن حماية المعطيات الشخصية لتشمل المعطيات ذات طابع جنسي.
25. إلغاء منشور 5 نوفمبر 1973 الذي يمنع للتونسية المفترضة مسلمة من الزواج من غير المسلم، لتعارضه مع حرية الرأي والحريات الفردية المعترف بها على قدم المساواة في المادتين 6 و21 من الدستور التونسي وحرية الزواج الذي كرسته مجلة الأحوال الشخصية.

26.إلى حين إلغاء النصوص القانونية القمعية، يجب حضر والابتعاد عن جميع الممارسات الضارة بالكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية للإنسان، مثل الفحوصات الشرجية، اختبارات العذرية واختبارات للكشف عن المواد المخدرة.

27.الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات لجنة "سيداو" من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية وضمان احترام الحقوق المنصوص عليها فيها، ودمج التوصية 19 (1992) للجنة الخاصة بالعنف ضد المرأة في التشريعات الوطنية.

❖ التوصيات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والمؤسساتية

✓ الآليات التي يستوجب وضعها:

28.وضع استراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين ووضع آليات مؤسساتية التي تضمن المتابعة والتقييم.

29. وضع آلية لضمان المساواة في وصول الفئات المهمشة والأكثر عرضة للتمييز بما في ذلك الشباب، الاشخاص المتعايشين بفيروس نقص المناعة المكتسبة، الاشخاص ذوي الإعاقة، الأقليات الجنسية، ممتهنات وممتهني الجنس، الى جميع خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

30. وضع آلية كافلة للأجانب والمهاجرين لتمكينهم من الحصول على خدمات علاج فيروس نقص المناعة المكتسبة.

31.وضع هياكل استقبال و توجيه و كفالة الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية للأقليات الجنسية ضحايا العنف.

32.وضع آلية لمتابعة العنف المسلط على الأشخاص المهمشين والمعرضين للخطر.

33.تشريك الهيئات العامة الموجودة حاليا (الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الهيئة الوطنية للوقاية ضد التعذيب، هيئة الحقيقة والكرامة، ...) في تعزيز وحماية حقوق الأقليات الجنسية.

34. الإسراع في إنشاء الهيئة العليا للتنمية المستدامة وحماية الأجيال القادمة (المادة 129 من الدستور التونسي).

✓ الإصلاحات السياسية والاستراتيجية :

35.إدراج برامج التثقيف الجنسي الشامل في المناهج الدراسية الوطنية (مدارس، مراكز التكوين المهني، مراكز الادماج الاجتماعي،..)الذي من شأنه أن يعزز الاختلاف وعدم التمييز واللا عنف.

36.وضع مؤشرات وطنية لأهداف التنمية المستدامة (الهدف الثالث) لحصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ذات جودة

37.إدراج ميزانية خاصة بالصحة الجنسية والإنجابية ضمن الميزانية السنوية الخاصة بقطاع الصحة.

38.ضمان تغطية شاملة من قبل جميع صناديق التأمين للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة (بما في ذلك العلاج من المضاعفات).

39.وضع سياسات متكاملة وبروتوكولات متعددة القطاعات لعمل الجهاز الأمني والجهاز القضائي وموظفي الصحة والشؤون الاجتماعية المتدخلين في حالات العنف ضد المرأة.

40.ادراج حقوق الإنسان ومبادئ عدم التمييز ومكافحة العنف (بما في ذلك تلك القائمة على التوجهات الجنسية والنوع الاجتماعي) باعتبارها جزأ لا يتجزأ في تدريب موظفي الأمن وموظفي السجون، والعاملين في مجال الصحة و التعليم.

41. مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي في وضع وتنفيذ خطط التنمية الوطنية والجهوية والمحلية (الميزانية والمتابعة والتقييم والتدقيق ...)
42. تقليص الفوارق الجهوية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مع التمييز الإيجابي في توفير الاستثمار والتوظيف في المناطق المحرومة.
43. تفعيل مبدأ التكافؤ الأفقي والعمودي على جميع مستويات التمثيل ومواصلة الجهود لتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار في جميع مجالات الحياة العامة.
44. مكافحة الإقصاء الاقتصادي للمرأة وتعزيز مكانة المرأة في المناطق الريفية، وذلك عن طريق إعادة تفعيل برنامج لدعم المرأة الريفية.
45. مكافحة جميع أشكال الوصمة والتمييز تجاه الأقليات الجنسية (العمل، الحصول على الخدمات الصحية،...) ومعاقبة التحريض على الكراهية والعنف.
46. احترام حرية تكوين الجمعيات للأقليات الجنسية وضمان الحماية اللازمة للأقليات الجنسية المدافعة عن حقوق الإنسان.
47. توفير الدولة لمؤسساتها وتشجيع المنشآت العامة والخاصة بتجهيز وسائل لتسهيل التعبير عن ارادة الأشخاص ذوي الإعاقة، في مجال العلاقات التعاقدية، وذلك وفقا للمادة 48 من الدستور والمادتين 9 و 23 من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.